

## الدرس / 53 / من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي

### زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ويمر بيده على ما غار من ظاهر اجفانه واسرار جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه. يغسل وجهه هكذا ثلاثة ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليدخلها الماء لدفع لما - 00:00:00

يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك. ويجريها ويجري عليها بيده الى اخرها ما زال المؤلف رحمة الله يتحدث على صفة الوضوء قال رحمة الله تعالى ثم يأخذ الماء اي بعدها سبق ذكره - 00:00:20

من غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء وقبل ذلك من التسمية اي قول باسم الله ثم بعد ذلك تحدث عن المضمضة والاستنشاق والاستئثار. اذا بعد هذه الاعمال التي من التسمية وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما في الإناء - 00:00:45

والمضمضة والاستنشاق والاستئثار يفعل هذا الذي ذكر هنا. قال ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميما وان شاء بيده اليمنى فيجعله في بيده ثم ينقله الى وجهه. انت تعلمون صفة الوضوء انه بعد المضمضة والاستنشاق والاستئثار يأتي غسل الوجه - 00:01:05

مؤلفنا تحدث على صفة اخذ الماء من الاناء لغسل الوجه. وانش يأخذ المتوسط الماء بيديه معا او بيده اليمنى فقط ويجعله في بيده ويغسل وجهه ذكر صفتين. الصفة الأولى هي المفضلة عند مالك. هي الأولى عند مالك - 00:01:25

صفة الثانية هي الأولى عند ابن القاسم رحمة الله. وبعضهم جمع جماعة بين القولين كما عند المحسني. اذا الصفة الأولى اللي ذكر رویت عن مالك وهي انه يأخذ الماء بيديه وهذا كله عندما نقول اخذ الماء باليدين او بيده واحدة اذا امكن - 00:01:48

ذلك كان كان الاناء مفتوحا او يتوضأ من نهر جار. اناء مفتوح ممكן يدخل فيه بيديه معا. او يتوضأ من نهر فحين اذ يمكنه ويأخذ الماء بيديه معا او بيده اليمنى اذا امكن اما اذا لم يمكن با ان كان الاناء ضيقا فقد سبق انه - 00:02:10

يفرغه على بيده اليمنى يجعله على يساره ويفرغه على بيده اليمنى. اذا الصفة الأولى اللي ذكر وهي قوله ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميما رواية مالك رحمة الله انه يستحب اخذ الماء باليدين معا باليدين معا خذوا الماء من الاناء باليدين معا - 00:02:30

قال وان شاء بيده اليمنى هادي الرواية الثانية عن النبي القاسم تلميذ مالك رحمة الله انه يأخذ الماء باليد اليمنى فقط قال اجعله في بيده جميما ليغسل وجهه بيديه معا اذا هو سيفصل وجهه بيديه معا بلا اشكال ولا لا - 00:02:51

لكن هل الماء سيأخذ بيديه معا وينقله لوجهه مباشرة او انه سيأخذ الماء فقط باليد اليمنى وبعد ذلك يجعله في بيده رواية صفتان كلاهما جائز هاد الصفة اللولة مروية عن مالك والصفة الثانية مروية عن ابن القاسم - 00:03:11

اذن واضح الكلام قال ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميما اي معا وان شاء هادي الصفة اللولة والصفة الثانية وان شاء بيده اليمنى يجعله في بيده جميما ثم ينقله الى الى وجهه - 00:03:33

قلنا الصفة الأولى دليلها ما جاء في سنن ابي داود من رواية ابن عباس رضي الله عنه اه قال له علي الا اريك علي ابن ابي طالب كيقول بعد الله بن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله - 00:03:50

الله عليه واله وسلم قلت بلى ابن عباس قال لعلي بلى فوصف وضوئه ومما ذكر فيه الحديد الطويل في صفة الوضوء مما ذكر فيه قال ثم ادخل كيقصد النبي صلى الله عليه وسلم هذا علي كيحكى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ثم ادخل بيده في - 00:04:12

الإناء جميعاً فأخذ فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه. الشاهد انه ادخل على يديه معاً جميعاً اذا هذه الصفة الاولى. الصفة

الثانية كذلك جاءت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. من حديث عطاء بن يسار - 00:04:32

قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء وفي زيت الحديد الطويل الشاهد فيه فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع - 00:04:56

فيه فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع - 00:04:56

بها يديه ثم غسل وجهه. اذا هذه هي الرواية الثانية وقلنا هي الأولى عند بن القاسم. علاش هادي هي الأولى عند ابن قالك لأنها ابلغ

فى تقليل الماء وقد سبق معنا ان تقليل الماء من فضائل الوضوء فحال لك اخذ الماء بيد واحدة - 00:05:16

ابلغوا في تقليل الماء وتقليل الماء من المستحبات. والرواية الاولى ما وجهها؟ وجهها ان ذلك ابلغ في غسل الوجه. اذا اخذ الماء

00:05:36 - باليد؛ احدي في غسل الوجه واخذ الماء بيده واحده احدي في

في تقليل الماء وهو من مستحبات الوضوء. ثم المؤلف لما ذكر الوجه ذكر حده. لكن لاحظوا في التعبير شنو عبر بالوجه؟ قال رحمه

الله تم ينقله الى وج

او يصب في وجهه من ميزاب مثلاً واحد كان مقابل مع شيء عين او نحو ذلك مما يصب الماء وتعرض الى الماء فصب الماء على وجهه

دون ان ينقله بيده. ظاهر العبارة انه لا يعتبر - 00:06:20

غازيلا لأن المؤلف قالك ثم ينقله الى وجهه وليس كذلك بل ذلك يجزئ على المشهور يجزئه اذا اه النقل هذا نقل الماء باليدين الى

الوجه ليس شرطا في الوضوء. سواء انقل الماء بيده او - 00:06:38

صب الماء على وجهه من مizarب او نحوه وليس النقل بشرط. اللهم الا فيما يمسح كالرأس. فقالوا فيما يمسح لا لابد فيه من النقل

لماذا؟ هذا على أحد القولين في تفسير الآية في قوله تعالى وامسحوا برأوسكم آآقبيل - 00:06:59

في معناها ان الرأس ماسح لا ممسوح لانه مما قيل في قوله تعالى وامسحوا برأوسكم القول الاول ان الرأس ممسوح وان اليدين

الماضي هو الرأس، والأس ماسحان، تمزان على الرأس ماسحان، وقيل العكس. قيل الرأس هو هو الماسح - 00:07:24

واضح؟ واليد تكون فيها بلل فيمسح الرأس بهما. يمسح الرأس باليدين. فعلى هذا القول وهو ان الرأس ماشي باليدين فلا يكفي النقل

لابكيه، الصب من مذاب لابد من من النقى، اذا الحاصل ان قوا، ان عيادة المؤلف - 00:07:50

ثم ينقله الى وجهه لا يستفاد منها ان النقل شرط انه واجب. بل المقصود ان يصل الماء الى الوجه ان يغسل المتوضى اه وجده بالماء

معنى، ان يصر بيده على وجهه وغبح، معانا الكلام على حد - 00:08:13

الوجه طولاً وعرضًا إذن شنو هو المطلوب الواجب؟ المطلوب هو غسل الوجه او هو نقل الماء الى الوجه غسل الوجه ونقل الماء الى

الوجه ليس شرطاً يعنى أن وصل الماء إلى الوجه بطريقة النقل فذلك هو - 00:08:33

اصله. وان وصل الماء الى الوجه بطريق صب من الله ما فذلك ايضا كاف. والمطلوب هو امرار اليد على الوجه وهذا هو وما يسمى

00:08:51 - 81

٨٥٠ الماء إن بعد حبس الماء لالإنسان أصعب الماء وعذراً يمر بـه الماء في وقت واحد لأن الصورة

حائز تان بمعنی الماء ومعه الدلك في إن واحد أو بستة - 00:09:16

اـه الماء صب الماء الوجه وبعد ذلك يـأـتـي اـمـارـاـلـيـدـيـنـ كلـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ غـسـلاـ هوـ مـجـزـىـ اذاـ المـطـلـوـبـ هوـ الغـسلـ والـغـسلـ قدـ عـرـفـتـ اـهـ

يدخا في مفهومه الدلالي هو امداد البد على العضو، اذن قال احمد الله ثم نقله الى وحجه - 34

فيفر غه عليه غاسلا له بديه. فيفر غه اى الماء. عليه اى على. وجهه الكونه غاسلا شنو استفيد من من الحال من عمارات غاسلا ماذا

يستفاد منها انه لا بد من المقارنة لا بد ان يكون الافتراج مع الدلك - 00:09:55

للان الحال، كما هو معلوم الاصل، فيها انها متفقة مع الحديث في الوقت انها متحدة مع الحديث في الوقت مل، كنقولوه حاء زيد، اكبا

فالاصل ان وقت الركوب هو وقت المجيء ولا لا؟ جاء زيد فوق الركوب هو - [00:10:19](#)

ووقت المجيء فهي متحدة مع عاملها في في الزمان في الوقت. فهنا ملي قال فيفرغه غاسلا استفدا منه ان وقت الصب صب الماء على الوجه هو وقت الدلك وهذه الصورة احسن لكن واش هي شرط؟ لو فرضنا انه افرغ ثم بعد ذلك بمعنى صب الماء على وجهه من اعلاه الى اسفله وعمم ثم - [00:10:39](#)

امر يده على الماء بعد ذلك مباشرة المقصود ماشي في نفس الحين ماشي في نفس الوقت يكفيك يكفي ما دام الوجه مبتلا بالماء يعتبر الامر اغسلا فذلك كاف. لكن اذا كان في نفس الوقت فهذا افضل مستحب - [00:11:05](#)

اذن قال رحمة الله فيفرغه عليه حال كونه غاسلا له اي لوجهه بيديه. تم الان خادي نهنا على واحد الأمر يعد من فضائل غسل الوجه. يستحب غسل الوجه من ابتداء غسل الوجه من اعلاه. واضح؟ قال من اعلى جبهته - [00:11:23](#)

هذا من من الفضائل يستحب ان يغسل وقيل ان ذلك واجب لكن المشهور انه مستحب يستحب بدء غسل الوجه من من اعلى بمعنى اذا اخذ الماء وصبه على وجهه على وجهه فيستحب له ان يبدأ الدلك من هنا من الأعلى. وعاد بعد ذلك ينزل للأسفل. واضح؟ هذا هو معنى قوله - [00:11:43](#)

من اعلى جبهتي. تم الان غيرذكر لدينا الحد ديال الوجه طولا وعرضيا. قال وحده منابت شعر رأسه الى ترى في ذقنه وحده اي الوجه وقيل الضمير في قوله وحده راجع لأعلى الجبهة - [00:12:06](#)

واش المؤلف رحمة الله غيرذكر لدينا الحد ديال اعلى الجبهة ولا الحد ديال الوجه عموما يحتملان معا وحده اي اعلى الجبهة لأنه قالك من اعلى جبهته غتقوليه وشنو هو الضابط شنو هو المنتهي ديال اعلى الجبهة لي غبnda منو انا الغسل ما هو؟ قالك من - [00:12:25](#) بيتي شعر رأسه من منابت شعر رأسه اي المعتاد من منابت شعر اه رأسه والمراد اه الموضع الذي ينبع فيه الشعر اي الموضع المعتاد لنبات الشعر اذن قال وحده من منابت شعر رأسه اذا قلنا المعتاد احترازا من مازا - [00:12:45](#)

هاد عباره المعتاد زادوها لإدخال شيء واخراج شيء لإدخال الغمام واخراج الصلع لإدخال الغمام واخراج الصلع لأن بعض الناس لا ينبع له شعر اصلا في رأسه او على الأقل في اول في مقدم - [00:13:14](#)

رأسه لا ينبع له شعر وبعض الناس ينبع له شعر في في جبهته واضح؟ فمن ينبع له شعر في جبهته اي بعد اه اصل منبت الشعر او المكان المعتاد لمنبت الشعر ينبع له الشعر هنا في جبهته فإن هذا الغمام داخل في الوجه ويجب عليه - [00:13:36](#)

غسله ولو كان فيه شعر. الاصبع بالعكس وهو الذي لا ينبع له شعر في منبت شعر الرأس المعتاد لا ينبع له شعره فهذا يجب عليه ان ان يغسل الى الموضع المعتاد ولا يجب عليه غسل الصلع. اذا فهاد القيد فيه ادخال الغمام واخراج الصلع. الى شي - [00:13:58](#) مثلا ينبع له الشعر من هنا مقدم الرأس لا ينبع له فيه شعر لكونه اصل بمعنى هذا خلاف المعتاد. كان على خلاف المعتاد فما الحكم فلا نقول يجب عليه ان يغسل الصلع كله حتى يصل الشعر ديال راسو لا وجب عليه ان يغسل الى - [00:14:23](#)

اصلی منبت الشعر الى اصل منبت الشعر حتى لتها يجب عليه ان يغسل. وما بعد ذلك لا يجب عليه. واضح المعنى هذا واحد قلنا وهو واش الإنسان الأغم؟ الأغم هو الذي ينبع له شعر في جبهته. هل يجب عليه غسل الغمام لي هو - [00:14:44](#)

هاد الشعر الذي نبت على الجبهة اه نعم يجب لان ذلك من الوجه. واضح اه اذن قال رحمة الله وحده منابت شعر رأسه الى طرف ذقني هذا طولا حده طولا اذا يبتدا من - [00:15:04](#)

المكان اللي كيبدا منو الشعر المعتاد من هنا اذن فمن كان اصلع لا يجب عليه ان يغسل هنا ومن كان اغم ينبع له الشعر هنا يجب عليه غسله اذن من هنا من هذا المكان قال - [00:15:21](#)

الى طرف ذقنه هو هذا هو ما تحمل عنفقي لعن فقه قيل هي هذا الشعر الذي يكون تحت الشفة. وقيل هي كل ما بين الشفة والذقن. هذا كله يسمى عنفقة - [00:15:34](#)

سواء اكان فيه شعر او لم يكن. وعليه فالمرة ولو لم يكن لها شعر فان هذا المكان عنفقة. ما بين الشفة السفلی الى عظم الأسنان العظم الأسفل للأسنان هذا اذن ف - [00:15:51](#)

طولا من منابت الشعر الى الذقن. وهل الغاية هنا داخلة؟ بمعنى ملي كنقولو من منابت الشعر هذا آآ اول منبت الشعر والذقن هل هما داخلان ؟ الجواب نعم. الغايتان داخلتان. اذا يجب عليه ان يغسل من منابت الشعر مع - 00:16:10

منبت الشعر الى الذقن اي مع الذقن فالغايتان اذا لماذا تدخل الغايتان هنا؟ من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذا لا يمكن غسل الوجه الا بغسل جزء - 00:16:30

من الرأس لا يمكن تعليم الوجه بالغسل الا بغسل جزء من الرأس. فهذاك الجزء من الرأس ليس مقصودا لذاته وانما هو اوش مقصود بالتبع هو غي وسيلة لواجب ماشي هو لي مقصود المقصود بالذات بالأصل وسيلة لواجب اذ الواجب غسل الوجه ولا - 00:16:47  
ديرو غسل الوجه الا بغسل جزء يسير فلا بد منه لتحقيق غسل الوجه. كذلك يقال في الاسفل وداعا في سائر الاعضاء عندما نقول غسل اليدين الى المرفقين فالمرفقان داخلان يغسلان غسل الرجلين الى - 00:17:05

الكعبين في الكعبان داخلان اذ لا يمكن تحقيق تعليم الغسل للأعضاء الا بغسل جزء غير واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب واذاك ليس مقصودا بالذات وانما هو مقصود بالتبعي. بمعنى يعتبر وسيلة لا مقصدا. اذا هذا آآ حده طولا. قال - 00:17:22  
رحمه الله ودورا قال لك الشيعي المحشى يجوز هادوا دورة يكون مفعول بفعل محنوف التقدير ويغسل دور وجهه ويغسل دورا اذا فيقرأ بالنصب على انه مفعول بفعل محنوفة ويغسل دور وجهه - 00:17:46

دور وجهه كله. دور وجهه كله لان الاصل في الوجه انه يكون دائرا. اذا فدور الوجه كله اي جميع في اجزاء الوجه يغسله طولا وعرضيا. الطول راه بينو لك دابا غيبين لينا ان شاء الله العرض. قال من حد عظمي - 00:18:05

لحبيه او لحبيه يصحان لان المفرد فيه الفتح والكسر من حد عظمي لحبيه الى صدغيه بمعنى الان ها هو طولا غسل من هنا الى هذا المكان فكانه قال وبعدما وصل الى الذقن وهو حد - 00:18:25

ذو الذقن هو حد عظمين اللحيين فانه يغسل وجهه عرضا قال الى صدغيه السوداني تتنية صدغ بالضم والكسر يقال صدغيه صدغيه. والصدغ هو هذا موضع يعني او الشعر هاد الموضع ديال الشعر الذي يكون بين العين والأذن - 00:18:49

هاد هادي الأذن وهادا العين فهذا الشعر الذي يكون بينهما يقال له ماشي لا لابد يكون الشعر الشعر او موضع الشعر هاد المكان الذي يكون فيه الشعر يقال له سواء كان فيه شعر او لم يكن كالمرأة او الامراض او - 00:19:14

التغيير الذي ليس له شعر فهذا الموضع يقال له الصدغ. اذا قال الى صدغيه ويمر يديه على ما غار الى اخره وهنا مسألة ظاهر قوله رحمه الله الى صدغيه ان حد الوجه عرضا من الصدغ - 00:19:30

الى السدغ وهذا خلاف المشهور المشهور ان الوجه عرضا من الأذن الى الأذن فهذا البياض الذي يكون بين السدغ والأذن هذا البياض من الوجه على المشهور هذا من الوجه بمعنى مما يجب - 00:19:50

البياض الذي بين الأذن والسدغي لأن عندنا السدغ جاء بين العين والأذن فيوجد بياض بين العين والصدغ وببياض بين اما هذا الذي بين العين والصدغ فيجب غسله اتفاقا ومن الوجه بالاتفاق بلا خلاف. وهذا الذي بين الصدغ - 00:20:10

والاذن اختلف فيه. فظاهر كلام الشيخ انه ليس من الوجه وبالتالي لا يجب غسله المشهور انه من وان الوجه عرضا من الأذن الى الأذن. ثم هنا مسألة وهي عندما نقول الصدغ نقصد الصدغ فأسفل - 00:20:34

هذا هو الذي من الوجه واما ما كان من السدغ الى ما فوق فهو من الرأس لا من الشعر لان السودغ هذا من هاد الشعر هذا من من شعر الرأس لا من شعر اللحية. ولذلك يجوز حلقه للرجل. هذا لانه من شعر ايش؟ من شعر الرأس وليس من شعر - 00:20:54

اللحية فإذا الموضع الذي يحدد الفرق بين شعر اللحية وشعر الرأس هو الذي يحدد لك ايضا الفرق بين ما هو من الرأس وما هو من الوجه. فإذا من هاد شعر الصدغ فما فوق فأعلى هذا كله من الرأس اي مما يمسح غيجي معنا - 00:21:14

خلفاء في المسح ولا يجب غسله اذن هاد الشعر هذا واعلى فما فوق هذا هل يجب غسله هل يعتبر من الوجه؟ لا بل هو من الرأي سيأتي معناه انه يمسح. اذا ما الذي يجب غسله - 00:21:34

من هذا المحل فأسفل تحته هذا هو الوجه هذا يغسل اذن من هنا الى هنا هذا وجه فأسفل اما الأعلى انه من من الرأس وهو مما

يمسح كما سألي في مسح الرأس. قال رحمة الله - 00:21:49

الله و يمر بيديه على ما غار - 00:22:06

بالظاهر اجفانه على ما غار اي خفية. قال لك ملي يكون الانسان يغسل وجهه يحاول ما امكن ان يتبع المغابن وان يتبع التكاميش  
ونحو ذلك ومن هذا ان يتبع ما غار اي ما خفي وغاب - 00:22:23

من ظاهر اجفانه الجفن هو هذا لـي كيغطي العين هذا هو الجفن يقال له الجفن والشفر هذا الذي يغطي العين فقال لك اه يمر يديه على مغارة وقوله مغارة اي ما غاب من اسفل ومن اعلى. واضح - 00:22:45

ربما تكون مثلاً الإنسان عيناه داخل ثانٍ واضح؟ فيعتبر هذا اللي هو ما فوق الجفن هذا من الوجه وكذلك ما أسفل الجفن هذا من الوجه وهنا هذا الموضع محل لاش - 00:23:06

هذا موضع سني الجلدة هاد الجلدة تثنى ولذلك قال يتبع هنا ما غاب من الجلد فإذا غسل الوجه يغمض عينيه. واضح؟ وماشي  
غيفمضهم بشدة بقوه يغمض عينيه ويتبع هذا المحل فيغسل - 00:23:23

ما اه فوق الجفن وما تحته هذا هو معنى ما غاب. واضح؟ اذا ما غاب من اسفل ومن من اعلى. قال ويمر يديه على ما غار اي ما غاب  
من ظاهر اجفانه وشنو ماذا تفهمون من العبارات من ظاهر؟ بمعنى لا يجب عليه غسل عينيه - 00:23:43

ما من ظاهر الظاهر هو هذا والتحت هو الباطن واش واجب على المسلم يدخل الما العين والداخل ويغسلهم لا قال لك الظاهر الفوق  
ماشي التحت واضح من ظاهر اجفانه والجمع هنا فيه تسامح لأن الظاهر يقول الظاهري جفيه لأن عندهو غير جوج لكن من باب  
التسامح في العبارة - 00:24:04

قال ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته اساريير الجبهة هي التكميش اللي تكون في الجبهة عند بعض الناس تكون له تكاميش في جبهته. هذه كذلك اش؟ يجب ان يتبع. لذلك ملي بيفغي يغسل وجب ان - [00:24:24](#)

فقد تكون التكاميش كثيرة بحيث لو غسل الظاهر لما وصل الماء - 00:24:42

كان الموضع فيه تكاميلاً قال وما تحت ماريته من ظاهر انفه الأصل ان المارن هو هذا هو ما لان من الأنف هذا - 00:25:01

ليين من الأنف يقال له مارن. اذا فيغسل ظاهر انفه ويغسل هذا. هاد الظاهر بمعنى ماشي لداخل ما واجب عليه يدخل الما وانما يغسل هذا هاد المحل هذا ما لنا من الأنف وما هو اسفل منه وهذا المحل كذلك لأنه موضع - 00:25:25

الكلام لعل هذا لم يذكره الشيخ نفس الكلام يقال في الفم يغسل ظاهر - 00:25:45

ماشي ملي يكون يغسل وجهه ويدير هاه لأ ده لا يصح ان فعل - 00:26:05

وهكذا عند غسيل الوجه فقد ادخل شيئاً من وجهه. لأن الوجه اش هو الوجه؟ هو اش ما تقع به المواجهة ما يواجه الغيرة هو الوجه وبالتالي فظاهر الشفتين هذا يعد - 00:26:21

يترك وجهه على عادته ويغسل ظاهر الشفتين هذا المعنى قال رحمة الله يغسل وجهه هكذا - 00:26:36

ال Gusla هي الفرض مجزئة. فالثانية والثالثة مستحبتان. قال ينجل الماء - 00:26:58

الى راه كرر العبارة وتكلمنا على عبارة النقل ماذا تفيد؟ راه ذكرها قبل قال ثم ينقل الى ينقوله الى وجهه وتتكلمنا على ما يتعلق بالنقل

ثم قال ويحرك لحيته الرجل بالنسبة للرجل اه قد تكون له - 00:27:18

لحية اذا ف تكون اللحية مغطية جلد اه وجهه بشرة وجهه وكذلك في الوجه تكون شعور من انواع اخر كشعر الاجفان او الشعر النابت على الخد لان هذا ليس من اللحية الشعر النابت على الخد. فكيف يفعل مع هذا؟ آآ - 00:27:36

عموما الضابط العام في هذا الباب ان الشعر اذا كان خفيقا سواء كان الشعر شعر الحاجب او شعر الأجفان او شعر الخد لي هي العدار كما سيأتي. او اه كان الشعر شعرا لحيته متى كان الشعر - 00:28:01

في فن تظاهر منه البشرة فيجب عليه ان يوصل الماء الى البشرة ملي كتكون الشعر خفيف غي شيء حاجة قليلة والبشرة تظهر بارزة بینة دون تكلف ولا تنطبع واضحة فيجب عليه ان كذلك نفس الكلام يقال في - 00:28:18

الشارب فيجب عليه ان يوصل الماء للبشرة علاش؟ لأن البشرة حينئذ هي الوجه. بها تحصل المواجهة راها باينة ظاهرة. لكن اذا كان كثيفا شنو الضابط ديار الكثيف لا تظهر منه - 00:28:37

البشرة الا بتتكلف يعني اه عند عدم التأمل في اول الامر ما كتبناش البشرة. كذلك هذا داخل في انواع الشعور كلها اللي كاينة في الوجه شعر الحاجبين شعر الأجفان شعر العذارين - 00:28:52

اه شعر اللحية شعر الشارب وشعر العنفة اللي كنا تكلمنا عليها عموما فالشاهد اذا كان كثيفا بحيث لا تظهر البشرة فما الواجب؟ الواجب هو غسل الظاهر فقط ولا يجب ايصال الماء الى البشرة هذا في الوضوء هنا ماشي في الغسل دايا في الغسل - 00:29:08

واجب ايصال الماء للبشرة عموما واضح؟ سواء كان كثيفا او خفيقا بمعنى لابد من التخليل. لكن في اه الوضوء لا يجب قال الفقهاء قالوا لان غسل الغسل لا يتكرر كثيرا واضح؟ فالامر بايصال الماء للبشرة في الغسل ليس في - 00:29:29

مشقة لعدم تكرر ذلك كثيرا يعني قليل فيه انسان كيفتسل مرة في النهار ولا مرة في يومين او ثلاث ايام وكذا بخلاف الوضوء فإنه يتكرر لذلك جاء فيه التخفيف الى كانت اللحية كثيفة الا كان الشعر ديار الوجه عموما كثيفا فالواجب هو غسل الظاهر - 00:29:49

ظاهر هو الذي تحصل به المواجهة. وهل يجب التخليل ايصال الماء للبشرة اذا كان كثيفا هل يجب؟ لا لا يجب بل روی عن مالك انه يكره ماشي غي لا يجب روی عن اش انه يكره ذلك لما فيه من التنطبع والمشقة قال لا يكره وبعضهم فسر الرواية - 00:30:08

الرواية التي جاءت عنه شنو قال هو؟ هو قالها قال لا يدخل هاد العبارات لا يدخله كاين لي فسرها بالكراء وكاين لي فسرها بنفي الوجوب بمعنى يستحب حب لا يدخل بمعنى لا يجب عليه ذلك والى بما يدخل فله ذلك. وكاين لي قال لا المراد الكراء على كل حال التخليل ايصال الماء للبشرة - 00:30:32

ليس واجبا اذا كان الشعر كثيفا واضح؟ ويلا كان الشعر وبعض الوجه كثيفا وفي بعضه خفيقا فالحكم يختلف. الموضع لي فيه الشعر خفيف وجوب ايصال الماء فيه البشرة والموضع لي فيه كثيف لا يجب انما يغسل - 00:30:52

الظاهر طيب فإن كانت اللحية طويلة داينا تكلمنا قبلنا حد الوجه طولا من منابت الشعر الى الذقن هذا بالنسبة لمن ليست له لحية كالمرأة او الامرض او من له لحية خفيفة واضح؟ يرى من خلالها الوجه. اما - 00:31:10

له لحية كثيفة طويلة. فشنو الحد ديار الوجه حد الوجه طولا الى اسفل اللحية واضح ولا لا؟ اذن شكون لي حد اللحية طولا الى الذقن؟ من ليست له لحية او له لحية خفيفة من له لحية - 00:31:30

طويلة فمتهى الوجه الى اخر اللحية وعليه فيجب عليه ان يغسل ظاهر وجهه ومن ذلك اش؟ اللحية لأنها تعتبر من الوجه هي جزء متصل اذا فهي من الوجه وتحصل بها المقابلة والمواجهة فهي من الوجه. اذا فيغسل تغسل طيب هل يغسل ظاهرها - 00:31:46

ولا ظاهرها وباطتها من الفوق ومن التحت لا يغسل ظاهرها فقط لكن واس غسل ظاهر معناه عدم تحريكها لا قالك لابد من تحريك شعرها لاحظوا فرق بين التحرير والتخليل وجوب والتخليل - 00:32:09

قيل مکروه وقيل مستحب بالنسبة لمن له لحية كثيفة. شنو التحرير معناه تحريك شعر اللحية لثلا يمنع بعض الشعر وصول الماء بعض. قال لك لأن شعر اللحية اذا لم يحرك فإن بعضه يحول - 00:32:25

دون بعض يحول بينه وبين بعض من اللحية فلا بد من عند غسل الوجه لابد من تحريكها ليصل الماء الى جميع اطراف شعر اللحية

الظاهر ماشي الباطن الذي تقع به المواجهات. وضحا لا تفصيل الكلام. اذا قال الشيخ هنا - 00:32:44

احرك لحيته في غسل وجهه بكفيه بيديه معا. ليداخلها الماء لاحظ لي داخله واش ليصل الى البشرة ولا لي داخلها غي هي اللحية؟ لا غير هي لا يجب ايصال الماء لي انه يتكلم على اللحية الكثيفة ليداخلها الماء اذن لابد من - 00:33:05

التحيكة علاش؟ قلنا لأن بعضها ملي كتكون مجموعة هكذا بعضها يحول دون ان يصل الماء الى البعض من اللحية فلابد من تحريكها واضح المعنى. قال ها هو نبه الشيخ قال لك لدفع الشعر لما - 00:33:23

من الماء قال لك لأن الشعر عادة يدفع ما يلاقيه من الماء بمعنى يحول بين الماء وبين الشعر الذي وراءه اذا لدفع الشعر لما يلاقى لأن الشعر يدفع ما يلاقيه من ماء شنو الواجب؟ تحريك اذا هذا تعليق قوله ويحرك لحيته - 00:33:39

في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء، علاش؟ لماذا يجب ذلك قالك لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء هذا تعليق للحكم. ذكر الحكم وذكر العلة ديا لو. واش واضح؟ لماذا يحرك ما العلة؟ قال لك - 00:33:58

لان الماء لأن الشعرة الشعر ديا اللحية يدفع ما يلاقيه من الماء يحول بينه وبين الشعر الآخر سجود المعنى من هذا معروف دابا الآن لو فرضنا ان شخصا اللحية ديا لو كتيبة وكانت مجتمعة او آآ شعنة - 00:34:14

هكذا لم يحركها قبل تحريكها فإن صب الماء على ظاهر وجهه فلا شك ان اللحية هاته الشعنة ستحول بين الماء وبين شعر اللحية الآخر فلابد من تحريكها ليصل الماء للشعر واضح قال الشيخ وليس عليه - 00:34:33

تقليها في الوضوء في قول مالك. ها هو جاب لنا الرواية ديا مالك في المدونة. وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك سئل عن ذلك فقال لا يخلله - 00:34:53

هاد وليس عليه واش المقصود به الكراهة ولا انا فيه الوجوب اختلف شراح المدونة كاين لي قالك راه مالك اقصد بقوله لا يخلل اش؟ انه يكره ذلك ولذلك الشيخ ما عبرنا بالكراهة والbasthabab جابلينا النفي - 00:35:03

ورداعا مالك في المدونة قال لك وليس عليه كما جاء عن مالك. اذا المراد ان ذلك لا يجب قال وليس عليه تخليلها في ضوء في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها يجري ان يمرروا شمعنى الإجراء يمر - 00:35:18

لأنها تغسل والإغسال والغسل يدخل في مفهومه الدلك والدلك هو اش امرار اليد على العضو اذن فقال ويجري اي يمر يديه على اللحية الى اخرها الام منتهاها ووضح المعنى؟ مم - 00:35:38

وهاد التفريق بين الكثيفة والخفيفة هو المشار اليه في المرشد المعين بقوله رحمه الله خلي الأصابع اليدين وشع ارى وجه اذا من تحته الجلد ظهر اذا من تحته مفهوم قوله اذا من تحته الجلد ظهر انه اذا لم يظهر الجلد من تحته فلا يجب عليك التخليل. خلل اذا ظهر الجلد بان كانت اللحية - 00:35:58

خفيفة فان لم يظهر بان كانت كثيفة فالتخليلو ليس بواجب شنو لي واجب حينئذ التحريك وفرق بين التحريك وهذا اصل كلامي قال بسم الله الرحمن الرحيم. قال السابق رحمه الله. ثم بعد صلاة من الاستنشاق والاستنشاق ليأخذ الماء بيديه جميعا ومن جاء بيده اليمني ثم يجعله - 00:36:22

في يده جميعا. ظاهره انه قائم بقول ابن حبيب عبد الوهاب في ذلك. ويحمل ان يكون اراد حكاية قولين فان مالكا رحمه الله تعالى قال الاولى ان يأخذ الماء بيديه جميعا. وقال ابن القاسم الاولى ان يأخذه - 00:36:49

بيدي واحدة لانهم اعون له على التقليد. وانما يتأسى لهم اخذ الماء بيده بيده جميعا اذا كان الاناء مفتوحا او كان على نهج ونقل. وكذلك بيدي واحدة بمعنى هاد التقليد هذا وانما يتتألى له اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء - 00:37:09

ومفتوحا نفسه نقول اذا اراد ان يأخذه بيدي واحدة نعم قال ثم بعد ان يأخذ الماء ينقله الى وجهه قال ابن ماجي ظاهره ان نقل الماء الله كذلك عند ابن حبيب وابن الماجيسون وسخنون. والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايقاع الماء على سطح -

00:37:29

كيفما امكن ولو ولو بميزان. نعم. واحتلز بقوله فيفرضه عليه من غير ان يلطم بالماء وجهه كما تفعله النساء وعوامل بمعنى يفرغ الماء

على وجهه ماشي يلطم وجهه بالماء ماشي يصرف وجهه بالماء واضح كما تفعله النساء - 00:37:51

اوام الرجال قال الانفارسي ومن توپاً كذلك لم يجزه وقال ابن عمر اجزاءه ابن عمر وقال ابن عمر اجزاء نعم وقوله غافلا له حال فاشترط بعضهم وفق بينهما قال لك قول آآ الاقهافي آلم يجزئ قال لك اذا - 00:38:11

الم يحصل التعميم الا محصلش تعميم الغسل للوجه كله لم يجزئ. وقول ابن عمر اجزاء اي اذا حصل التعميم اذا حصل التعميم الوجه كله اجزاءه اذا اه من نقل الماء الى وجهه بصفة اللقم ماشي بصفة الافراغ بصفة اللطم. كما تفعله النساء عوام الرجال. فان عدم الغسل

- 00:38:31

لو وجهه كله اجزاءه وهذا ما قصد ابن عمر وان لم يعم لم يجزئ وهذا معنى قوله لا يجزئه قصد اذا لم عممة قال وقوله غاسلا له حال فاشترط المعاية ولم يشترطها في الغسل حيث قال في الغسل الغسل الذي ان شاء الله المقابل للوضوء -

00:38:57

ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتدرك بيديه باثر صب الماء. اصيب بان ما ذكره في الوضوء على جهة الاستحجار. حسبك واضح؟ اذا قال لك ظاهر عبارة هنا ملي قال غاسلا له ان المقارنة واجبة لأن راه قلنا تشتراك مع الحدث في الزمان زمن الحال وزمن -

00:39:23

عامل واحد ظاهر قوله غاسلا ان التدليك خصو يكون نفس الوقت دبال افراغ الماء قالك بخلاف الغسل غيرقوليك المؤلف في الغوصلة وهو جاي معانا ان شاء الله من بعد غيرقول لينا تم يتدرك بيديه باثر صب الماء يعني بعد عقب صب الماء فمن لي قال عاقبة فهمنا من - 00:39:43

انهما ليسا في وقت واحد فما الجواب؟ قال لك اجيب عن ذلك بأن هاد المقارنة على سبيل الإستحباب لا على سبيل الوجوب. بمعنى حتى في الوضوء لو انه صب الماء اوى ذلك عقب صب الماء يجزئه اه نعم يجزئه ديك المقارنة ما حكمها - 00:40:03  
استحباب مركزين معايا ولا لا؟ شنو عالاش كنتكلمو دابا؟ دابا ورد اشكال وهو اش؟ ان العبرة دبال الشيخ هنا غاسلا اش كتقتضي؟ المقارنة بين افراغ الماء وبين الدلك بمعنى خاصهم يكونوا في وقت واحد بمعنى يفرغ الماء وفي نفس الوقت يدلك وجهه العبرة لي غتجي معنا في الغسلة - 00:40:25

اش غيرقول فيها الشيخ؟ غيرقول ثم يتدرك بيديه باثر صب الماء. شكتفید هاد العبرة؟ فما الجواب عن هذا الإشكال كاين فرق بين الغسل والوضوء قالك لا ماكاينش فرق الجواب ان هاد المقارنة اللي ذكرها الشيخ غي على سبيل الإستحباب لكن من حيث الإجزاء ما - 00:40:52

ایجزئ في الغسل يجزئ في الوضوء اذن حتى هنا في الوضوء لو لم تحصل المقارنة في وقت واحد مباشرة بمعنى وقع الدلك بعد صب الماء عقب مباشرة ماشي بعده حتى ما بقاش الماء وعاقبة مباشرة. يجزئ في الوضوء اه نعم يجزئ. اذا فالإجزاء حاصل - 00:41:12

فيهما وهاد المقارنة لي ذكرها هنا على جهة استحباب. واضحة وظاهر قوله بيديه ان التدلك فرض في الوضوء. وهو كذلك على المشهور. نعم. مظاهر وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه. فلو وكل - 00:41:30

غيره على الوضوء بغير ضرورة لا يجزئه. لانه من اغالى المتكبرين. اما اذا كان لضرورة اجزاءهم وتلزمهم النينة. وكذلك يجوز سباقا اذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويذلكه ولنفسه. ويذلك ويذلك هو لنفسه. طيب شنو ذكر الشيخ هنا - 00:41:47

اه ذكر المشهور وهو ان التدلك او الدلك من الفرائض وهذا واضح قالك وظاهره انه يباشر ذلك بنفسه لاحظوا من كان قادرًا على ان يباشر الدلك بنفسه فيجب عليه ذلك. من لم يكن مقطوع اليدين او مربوط اليدين او - 00:42:07

او مشلولا او قادر على الدلك فيجب عليه ولا يجوز ان يوكل غيره اذن من كان قادرًا على الدلك هل يجوز له ان يوكل غيره لا يجوز وان وكل غيره هل يجزئه؟ لا يجزئه - 00:42:28

واحد قادر على الدلك ومثلا امر زوجته ان تغسل وجهه وبنية الوضوء وهو قادر على ان يغسل وجهه بيده. فأمرها ان تغسل وجهه.

هل يجزئه؟ لا لا يجزئه لأن ذلك من افعال المتكبرين. طيب وبالنسبة للاستعانة بالغير في صب الماء ماشي في الدلكي - 00:42:43  
الاستعانة بالغير في صب الماء مع القدرة. واحد قادر يصب الماء بوحده واستعلن بزوجته او غير ذلك غيرها من الناس في صب بالماء  
وذلك هو بنفسه يجزئه اه نعم يجزئه اتفاقا لأن راه تكلمنا على نقل ماء الوجه باي صفة كان - 00:43:07

سواء كان باليد او بواسطة ميزاب او بغير ذلك او بواسطة شخص ما. اذا الاستعانة بالغير في الدلك مع القدرة لا يجوز ولا يجزئ ذلك  
الفسل والاستعانة بالغير في صب الماء مع الدلك مع ذلك الشخص بنفسه - 00:43:27  
تجزئه وهذا كله مع القدرة اما اذا لم تكن قدرة فيجزى بلا خلاف اذا كان الانسان عاجزا واحد مقطوعة ليه يدو ولا مشلول او لا  
يستطيع ان يرفع يده الى وجهه لمرض ما ميستطيع فاستعلن بشخص - 00:43:49

يفسّل له وجهه وسائر اعضائه يجوز عند العجز يجوز. ولكن تلزمه النية اخاصو ينوي شكون لي ينوي داك المستني بالشخص لي توضا  
واضح؟ وجب عليه ان ينوي ملك يفسّل ليه الشخص الآخر هو ينوي بفسّل الآخر له الوضوء - 00:44:06

انوي ان فلان را كيفسّل ليه الأعضاء باش بقصد الوضوء. اذن فعند العجز يجزئ. علاش كتتكلمو حنا عل القدرة شخص قادر يدلك  
واستناب غيره فلا يجزئه ذلك. لكن ان استناب غيره في صب الماء ودلك بنفسه اجزأه ولا - 00:44:25

لو كان قادرًا على صب الماء نعم قال وقوله من اعلى جبهته متعلق بغازل قال ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان يبدأ من اولها  
فان بدأ من اسفلها اجزأه وبئس ما صنع. فان كان عالما ليما على ذلك وان كان زاهدا. لما استحق اللوم - 00:44:45  
استحقا ان يلام من اهل اللوم والجبهة مرتفعة عن الحاجبين الى مبدأ الرأس وهو اول شعر الرأس المعتمد. ما ارتفع عن  
الحاجبين اي وما بينهما ماشي غي يفوق الحاجبين حتى - 00:45:05

هذا ما ارتفع ما بين الحاجبين وما بينهما وكذلك عن يمين الحاجبين ويسارهما هذا يسمى الجبين. هذا كله داخل في الجبهة هنا  
نعم قال فعلى هذا يكون قوله وحد منابت وحده منابتة - 00:45:20

فعلى هذا يكون قوله وحد منابت شعر رأسه تفسيرا قوله وحد منابت شعر رأسه تفسيرا لاعلى الجبهة اي اعلى الجبهة هو حد  
منابت الشعر يعني المعتمد وقيدناه بهذا لنحترز عن الاغم وهو الذي ينبع الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحصر الشعر عن  
مقدم - 00:45:41

فيدخل موضع الفنم في الفسل ولا يدخل موضع الصلاة. نعم قال الفاكهة اذن هاد الاحتراز ماشي المراد به الاحتراز المراد  
به ادخال شيء وخارج شيء ادخال الغمام وخارج - 00:46:07

صالعي النقالة انه لابد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الایعاد. نعم. والوجه له طول وله عرض. فاول طوله من منابت اشعال الرأس  
واخره طولا الى طرف ذقني. وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهمما تحت العم فقط. ولا خلاف - 00:46:22

في دخوله في الغسيل وحده عرضا من الاذن الى الاذن واليه اشار بقوله دور وجهه. نعم. دور وجهه كله من هدي عظمات الاهليين.  
عظمي عظمي عندك عظمتي مم؟ لا عظمة اي لحياي - 00:46:43

كله من حد عظمي لحدى بفتح اللام الى صبغيه من حد اي منتهى عظمي لا لا حيائي المنتهي وهو ما تحت الأضراس اذن  
عظمة الى حياد وما تحت الأضراس هذا - 00:47:04

قال وبعض العرب المهملة ما بين الفنون والعيوب. والمشهور دخوله في في الفسل فإذا في كلامه بمعنى مع. نعم. ولما كان في الوجه  
موضع ينبو عنها ينبو عنها الماء شرع في بيانها مخافة الا يدركها الماء. ينبو عنها ان يرتفع يعلو عليها الماء لا يصل اليها. يرتفع يعلو  
00:47:20

مم فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال ويمري يعني وجوبا يديه على ما غار اي هذا وخفى من ظاهر اجفانه ويمري ايضا  
على اساليب جبهته جمع اسرار وسرار واحد وهذا الكلام من من الشيخونة متعقب كما عند المحشى لاحظ اساريير -  
00:47:51

اساريير الجبهة جمعها اسرار وواحدتها سرار. واحدتها سرار على وزن عنب. اما هاد الصرار واحدتها سرار جوج مرات متعقبون كما نقل

الشيخ قال لك الشیخ شوف التحت المحاشیة قال کذا في بعض نسخ في بعض نسخ يظن بها الصحة الا انه غير - 00:48:17  
مسلم لانه لم يوجد ما يوافقه. وفي بعضها شوف هاد النسخة شنو فيها هاد الكلام اللي فهاد النسخة احسن. قال جمع اسرار واحدھا سرر وهي ظاهرة صواب موافقة لما في الصحاح - 00:48:37

اذن شنو النسخة اللي مزيانة هي هادي اللي فيها جمع اسرار واحدھا سرار لأن اساريں جمع اساريں هذا جمع الجمع صيغة منتهى اذن اساريں جمع اسرة ولا جمع اسرار واحدھا سرار مفرد على وزن - 00:48:53  
رد فعل اذن عنب هو المفرد يجمع على اسرار كعنب واعناب وهاد اسرار يجمع على اساريں وضع اذا هاد النسخة احسن شنو فيها قال جمع اسرار واحدھا سرار. قال لك وهذا موافق لما في الصحاح. زيد شنو قال في الصحة قال - 00:49:13  
حيث قال والجمع اسرار كاعناب وقال في المصباح العنب جمع اعناب انتهى فاساريں جمع الجمع وفي التحقيق والتتائی وبعض شروح خلیل الاساريں جمع اسرة جمع سرر. ما دکرش اسرار جمع ذکر جمعا اخر وهو واش؟ اسرة - 00:49:34  
قالك اساريں جمیو اسرة والاسرة جمیو سرار لي هو المفرد قال بوزن عنب فاساريں جمع جمع صيغة منتهى الجمیو واضحة قال وهي التفانیش التي تكون في الجبهة وهي موضع السجود بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح برى على استبوال او خلق غائیا فانه لا - 00:49:54

يجب غسله. حاسبه بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح بريء على استغوار شخص في وجهه في في خديه او في جبهته جرح غائر غارق عندو شي جرح غارق لداخل لداخل - 00:50:17  
وبرى جرحه وملی برا ليه الجرح لان قدیما الناس ما كانوا لا کیخیطوا ولا شي وربما انسان متیسرش ليه یخیط وكدا فالمقصود الجرح بريء لكن الجبهة دیالو ومفتوحة ولا الخد دیالو مفتوح واضح؟ اه کاین يعني یظهر واش يعني یظهر باطن - 00:50:34  
الوجه باطن الجبهة ولا باطن الخد فشي موضع في الوجه. فهل يجب على الانسان هذا بعد البرء اما في حالة ملي کیکون مجروح لا یغسل بالإشكال بل ان برا برا ليه اللحم ولا باري. وعندو في جبهته حفرة. ولا هاد الموضع مثلا ولا کدا حفر فهل يجب عليه ان یغسل داخل - 00:50:54

ذلك الجرح الذي برى جرح برا واس يدخل الما لداخل؟ قال لك لا لا يجب عليه. واس واضح الكلام؟ قال بخلاف ما اذا كان في وجهه في جرح بريئة على استغوار. شکتقول عباره استغوار اي اذا كان غائرا. اما الى کان الجرح خفيف غي شي شوية بحال التكمیشة دیال الجبهة - 00:51:14

الجرحی لی عندو بحال التكمیشة دیال الجبهة خفيفه تا یغسله علاش ما الفرق؟ قالك لأنه ملي کیکون غير غائر کیکون خفيف یکون مقابلا للناس تحصل به المواجهة وبالتالي فهو من من الوجه فإذا کان غائرا گیکون بحال الأنف ولا بحال - 00:51:33  
الفم من الباطن او العین من الباطن فلا یجب غسله. اذا قال بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح بريء على استغوار قال او خلق غائرا واحد الشخص مفیهش جرح خلق هکذا خلقة كانت فيه واحد کان فيه واحد الغور في جبهة - 00:51:51  
او او في خده او نحو ذلك فيه حفرة لداخل. خلق هکذا فهل يجب عليه كذلك ملي یکون يتوضأ یدخل الما لداخل لديك طفرة ولا یدخل الما لداخل لهاد الحفرة لی هنا لا يجب عليه. اذن سواء خلق غائرا او كان قد جرح وبرى. وعلى استغوار - 00:52:11  
في الحالتين معا ما واجبک علیه یدخل الما لداخل داک المکان لی هو غارق لا یظهور. لكن ملي کیکون خفيف یظهر كالتكامش هذا یغسله هذا المعنی نعم قال ويمر. ويمر ايضا علامات تمارنه وهو ما لانا من الانف واحتراز بقوله من ظاهر انفه من باطنہ فانه - 00:52:31

ولا يجب غسله. نعم کباطن العینین وباطن الأنف. قال وكذلك يجب عليه ان یغسل ظاهر شفتیه ولا یطبقهما في حال غسل الوجه.  
نعم قاهر الشفتین هنا ولا یطبقهما وهذا هو الاطباق وهکذا لا لا یفعل ذلك - 00:52:51  
یغسل وجهه هکذا يعني على الصفة المذکورة من الابتلاء والانتهاء والدلك وتتبع المغادر ثلاثة يعني ثلاثة غسلات بثلاث غرفات کلشی باستحباب. نعم. وینوی بالاولی فرده وبما زاد عليها الفضیلة على المشهور. نعم. وقیل لا ینوی شيئا معينا ویصمم اعتقاده ان ما زاد

الواحدة المسبغة فهي فضيلة. واستظهره سند وصححه خرافي. وهو الراجح هاد القول الثاني هو الراجح. اذن القول الأول قال لك دابا ذكرنا ثلاثا لكن تا بواحد المسألة هنا دققة. القول الأول قال لك الشيخ ينوي بالأولى الفرض. وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة الى كان غسلت - 00:53:27

ديك اللولة غينوي بها الفرض والغسلة الثانية والثالثة ديال الوجه غينوي بها قالك هدا هو المشهور القول الثاني الذي صححه القرافي قالك لا مانيوיש بالأولى الفرض والثانية ماذا ينوي ؟ قالك || لا ينوي شيئا معينا - 00:53:47

ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهي فضيلة. قال لك ينوي واحد النية عامة شنو هي ؟ يقول مع نفسو ما زاد على المعممة فهو فضيلة علاش قالك ينوي هاد النية العامة المجملة هكدا ؟ لأن الأولى قد لا تكفي - 00:54:03

هاديك اللولة ممكن يبقى شي جلد مامفسوش ولا شي جهة ماوصلهاش الما قد لا تكفي فإذا الى كانت اللولة لم تكفي ونواب الثانية الفضيلة هل الفضيلة تقوم مقام الفريضة ؟ لا تقوم. لو فرضنا انه نوى فاللولة الفريضة والثانية نوى بها الفضيلة. وكان اللولة -

00:54:22

قالك فإن الثانية للوبية الفضيلة ولا حتى لنوى بها السنة. السنة والفضيلة لا يقونان مقام الفرض. ولذلك ما ينويش هو بالثانية تكون عندو نية مطلقا المبهمة اللي هياش ان ما زاد على الغسلة المعممة هداكشي القدر الزائد على ما حصل به التعميم فضيلة - 00:54:42  
الى تون سواء حصل القدر الزائد بالثانية ولا بالثالثة. وضع المعنى. قال لك الشيخ وقيل لا ينوي شيئا معينا. ويصمم اعتقادا على واحد المعنى عام لي هو اش ؟ ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهي فضيلة واستحضره سند وصححه القرافي - 00:55:02

على المحشي رحمه الله اقول وهو الظاهر فينبغي ان يكون هو الراجح بمعنى القول لول مشهور وهذا هو الراجح وقد عرفتم في الدروس الأولى انه قد يتقابل المشهور مع الراجحي قال قال القرافي ولو غالب على ظنه تعميم جميع - 00:55:22

الم المحلي بال الاولى فاذا هو لم يعم بها لم يجزه ما بعدها. لان الفضيلة وكذا السنة لا تجزئ عن الفرض قالك ولو غالب على ظنه انه راعم الوجه ديالو بالما وكان فنفس الأمر لم يعم وجهه بالماء قالك فهاديك ما بعدها الى كان نوى بها الفضيلة ولا - 00:55:41  
لا تجزئه لأنها لا تقوم مقام الفريضة فإذا هو ينوي نية عاما ليها ان ما زاد على الغسلة المعممة فهو فضيلة نعم قال قوله ينقل الماء اليه اي الوجه تأكيد لأنه راه ذكرها قبل نعم. ويحرك لحيته الكثيفة في حال غسل وجهه بالكففين لأجل ان يدخلها الماء الا ولم يفعل ذلك -

00:56:02

يعم مظاهر الشعر. نعم. لدفع الشعر لماء اي للذي يلاقيه من الماء وليس عليه تقليلها. اي اللحية في الوضوء في مشغول بقول مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه. نعم ملي كتكون اللحية كثيفة فإذا هاد البشرة ليست من الوجه. مباتش البشرة هي الوجه ولاتلحية هي الوجه. واضح - 00:56:27

بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذا كانت كثيفة فإذا الباطن ليس من الوجه لأن صارت هي مكان البشرة قال ابن حبيب يستحب تقليلها وقال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ - 00:56:48

لانه انما نفذوا يقصد بالشيخ اه ابن ابي زيد لأن الشيخ ابن ابي زيد عبر بنفسه تقريبا بنفس العبارة ديال مالك شو شنو قال قال وليس عليه بنية العبارة وليس عليه هاه وليس عليه تخليلها في الوضوء. اذن شنو نفى وليس عليه ؟ هذا نفي ماذا ؟ نفيه الوجوب. لأن عبارة عليه - 00:57:07

تدل على اللزوم وليس عليه اي لا يجب عليه. فنبي الوجوب يقتضيهاش اثبات اثبات الاستحباب قال وتقبيمنا بالكتيبة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشر تحتها فإنه يجب تقليلها وايصال الماء اليها اتفاقا. نعم - 00:57:29

يجب تكبير شعار الحاجبين والاهداب والشارب والغضال شعر الحاجبين هو هذا شعر الاهداب هو هذا شعر الاجفان الشعر ديال الأجهاف يسمى اهدابا هاد الشعر هادا الواحد هدب زغبة وحدة هدب والجمع اهداب - 00:57:48

والشارب هو هذا ظاهر والعذر هو هذا العذر هو الخدوق وهذا ليس من اللحية اللحية هي هادي وهذا خدا اذا كذلك نفسك لم يقال

فهادشي الشعور لي ذكرنا الآن اذا كانت كثيفة يغسل ظاهرها الأجفان وإذا كانت خفيفة - 00:58:07

يغسل باطنها. واحتفظ بقوله في الوضوء من من الغسل فإنه يجب تقليلها فيه كما نعم وذكرنا العلة علاش؟ لأن الغسلة نادر فلا مشقة فيه والوضوء يتكرر فيه مشقة قال وإذا سقط وجوه التخليل فلا بد ان يجري عليها يديه بالماء - 00:58:24

الى اخرها اي اللحية اللحية ويؤخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الاشهر. نعم. واختلف هل يجب وصل محل اللحية اذا سقطت ام لا على قوله. مم. ومن هذا فهمتو هاد الصورة الآن؟ لو فرضنا ان احداً توضأً توضاً وغسل - 00:58:44  
على لحيته او غير ذلك من الشعور. ثم بعد الوضوء سقط ذلك الشعر. واضح؟ سقط شعر جبهته ولا اجفانه ولا خديه ولا لحيته او حلق حياتها هنا نفرضو كاع. الى جاتكم هادي بعيدة واحد توضأً كانت له لحية و - 00:59:05

هو علاء توضأً وغسل ظاهرة لحيته. وبعد الوضوء ما نقض الوضوء لا البول ولا بقائط حلق لحيته. فهل يجب عليه اود يغسل هاد المكان لي هو مكان اللحية لأنها سقطت او حرقـت او كذلك شعر الجبهة ونحو ذلك او الحاجب. هل يجب - 00:59:23  
عليه ام لا؟ المشهور انه لا اختلف قيل يجب وقيل له انـشروا انه لا يجب. قالوا مثل ماذا؟ مثل ما لو مسح رأسه ثم حلق الرأس واحد الشخص توضأً ومسح على شعر رأسه وبعد الوضوء حلق شعر رأسه ومازال على الوضوء لم ينقض وضـوء واش واجب - 00:59:43  
يعاود يمسح على الصلع واش واضح الكلام؟ لا على المشهور لا يجب. وكذلك اختلفوا في الألفاظ هادشي كامل فيه قولـان. الأظفار. واحد كان عنـدو اظفار طـولـة. توضأً وغسل يديـه ثم بعد ذلك قلم اظفارـه لأنـ هـاد الموضع الآـن مليـ قـطـعـ اـظـفـارـهـ هـاد المـوضـعـ هـذـاـ ماـ قـاسـوـشـ المـاـ مـلـيـ تـوـضـاـ قـبـلـ اـشـ وـضـعـ المـاـ؟ـ هـادـ المـوـضـعـ هـادـاـ لـنـ يـمـسـهـماـ - 01:00:04

راـهـ كانـ متـصلـاـ بـالـظـهـرـ واـشـ وـاجـبـ عـلـيـهـ يـعـاـودـ يـغـسلـ هـادـ المـكـانـ باـشـ يـقـيـسـوـ المـاـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ قـوـلـ الصـحـيـحـ فـيـ المـشـهـورـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ  
انـهـ لـاـ تـجـبـ الـاعـادـةـ اوـ قـالـ الشـيـخـ اـخـتـلـفـ هـلـ يـجـبـ غـسلـ مـحـلـ اللـشـاـةـ اـذـاـ سـقـطـ - 01:00:27

نـتاـ غـسلـتـيـهاـ وـبـعـدـ ذـلـكـ تـوـضـاـتـ وـسـقـطـتـ واـشـ تـعـاـوـدـ تـغـسلـ المـحـلـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـمـنـ هـذـاـ المـعـنـىـ اـذـاـ حـلـ رـأـسـهـ اوـ قـلـمـ اـظـفـارـهـ كـانـ تـوـضـاـ  
وـغـسلـ عـلـىـ اـظـفـارـهـ اوـ مـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـمـ حـلـ الرـأـسـ.ـ فـيـ مـدـونـتـهـ هـوـ لـغـوـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ.ـ اـشـ مـعـنـىـ هـوـ لـغـوـ - 01:00:43  
بـعـنـىـ لـاـ يـعـيـدـ ذـلـكـ يـعـدـ القـوـلـ بـالـإـعـادـةـ لـغـوـ لـاـ اـعـادـةـ وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ المـاجـسـونـ يـعـيـدـ المـسـحـ وـاـخـتـارـهـ اللـغـمـيـ.ـ وـهـذـاـ  
الـقـوـلـ ضـعـيفـاـ وـالـشـيـخـ قـالـ لـكـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ وـالـخـلـافـ فـيـ الـوـضـوـءـ.ـ وـاـمـاـ الغـسلـ بـعـنـىـ قـالـ لـكـ هـادـ جـوـجـ دـاـلـقـوـالـ فـيـنـ كـايـنـةـ؟ـ كـايـنـةـ؟ـ

غـيـ فـيـ الـوـضـوـءـ اـمـاـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـلـاـ يـجـبـ ذـلـكـ بـالـإـتـفـاقـ - 01:01:02

اـتـفـاقـاـ وـاـحـدـ غـتـاسـلـ وـعـادـ سـقـطـ شـعـرـ لـحـيـتـهـ اوـ اـحـلـ رـأـسـهـ اوـ قـلـمـ اـظـفـارـهـ اوـ لـاحـضـوـ عـبـارـةـ دـيـالـ دـيـالـ دـيـالـ العـلـمـاءـ قـدـيـمـوـنـ  
مـنـهـاـ انـ حـلـ الرـأـسـ لـلـرـجـلـ كـانـ اـمـرـاـ غـيـرـ مـعـتـادـ عـنـهـمـ لـأـنـ لـاحـظـ مـلـيـ - 01:01:25

تـكـلـمـ عـلـىـ حـلـ الرـأـسـ قـالـ لـكـ شـنـوـ قـالـ؟ـ قـالـ وـاـخـتـلـفـ هـلـ يـجـبـ غـسلـ مـحـلـ لـحـيـتـهـ اـذـاـ سـقـطـ؟ـ مـاـ قـالـشـ اـذـاـ حـلـقـتـ وـلـاـ اـخـتـلـفـ هـلـ  
يـجـبـ غـسلـ مـحـلـ لـحـيـتـهـ اـذـاـ سـقـطـ اـمـ لـاـ سـقـطـتـ دـوـنـ قـصـدـ لـكـنـ مـلـيـ جـاـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ الرـأـسـ مـاـ قـالـشـ اـذـاـ سـقـطـ قـالـ وـمـنـ - 01:01:44  
هـذـاـ المـعـنـىـ اـذـاـ حـلـ رـأـسـهـ اوـ قـلـمـ اـظـفـارـهـ فـذـلـكـ اـمـرـ مـعـهـوـدـ حـلـ الرـأـسـ شـيـءـ مـعـهـوـدـ حـلـ اللـحـيـةـ لـيـسـ شـيـئـاـ مـعـهـوـدـاـ صـافـيـ اـلـىـ هـنـاـ يـاـكـ؟ـ

هـذـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـىـ وـاعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ - 01:02:02

نـعـامـ تـاهـيـ فـيـهـ نـفـسـ فـيـهـ نـفـسـ القـوـلـيـنـ اـذـاـ مـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ فـهـلـ يـجـبـ انـ يـعـيـدـ غـسلـ يـدـيـهـ؟ـ المـشـهـورـ لـاـ يـجـبـ.ـ اـهـ نـعـمـ يـبـقـىـ  
عـلـىـ طـهـارـةـ بـحـالـ هـادـيـ دـاـبـاـ إـلـاـشـكـالـيـةـ القـوـلـيـنـ الـلـيـ غـيـجيـوـ مـعـاـنـاـ واـشـ يـعـاـوـدـ يـغـسلـ رـجـلـيـهـ غـيـرـ جـلـيـهـ مـاـشـيـ الـأـعـضـاءـ كـلـهـ المـسـحـ عـلـىـ  
الـخـفـينـ - 01:02:20

فـهـوـ مـتـوـضـيـ ثـمـ اـزـالـهـاـ فـهـلـ يـغـسلـ رـجـلـيـهـ اـمـ لـاـ يـغـسلـهـاـ قـوـلـانـ مـثـلـ مـاـ لـوـ قـلـمـ اـظـفـارـهـ حـلـ رـأـسـهـ.ـ المـشـهـورـ اـنـ لـاـ يـغـسلـهـ ماـ زـالـ عـلـىـ  
طـهـارـتـهـ دـوـنـ اـنـ اـنـ يـعـيـدـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ - 01:02:52

لـمـاـ دـخـالـ التـدـبـرـ تـسـامـحـاـ وـصـافـيـ تـسـامـحـاـ بـعـنـىـ الـعـلـةـ دـيـالـ دـيـالـ دـيـالـ عدمـ الإـجـزـاءـ هـوـ اـنـهـ  
تـرـكـ فـرـضاـ.ـ لـأـنـ الدـلـكـ فـرـضـ وـهـوـ قـدـ تـرـكـ فـرـضاـ دـوـنـ عـجـزـ قـادـرـ وـتـرـكـ فـرـضاـ.ـ فـهـادـيـ هـيـ عـلـةـ - 01:03:10  
عـدـمـ الإـجـزـاءـ وـاضـحـ؟ـ وـهـادـيـ لـأـنـهـ مـنـ اـفـعـالـ مـتـكـبـرـ تـعـلـيلـ زـائـدـ هـوـ مـاـشـيـ تـعـلـيلـ لـعدـمـ الإـجـزـاءـ.ـ لـأـنـ فـعـلـ اـهـ فـعـلـ مـتـكـبـرـينـ غـيـرـ مـنـاسـبـ

للحكم اللي هو عدم الإجزاء. دابا حنا كتتكلمو على عدم الإجزاء. اذن عدم الإجزاء ما علته - [01:03:39](#)

انه ترك فرضا مع المقدرة عليه. وكل من ترك فردا مع القدرة عليه فانه لا يجزئه عمله. ثم يزاد على هذا ان هذا من افعال للمتكبرين  
بمعنى هذا شيء ماشي هو العلة ديا لا يجوز هداك غي وصف كاشف مبين بمعنى داك اللطم لي كديرو النساء وعوام الرجال عند [01:03:58](#)

المحسن باه على ذلك بالنسبة اه لا قال لا يجوز هداك حال كونه غاسلا له. لا ان يضرب بيديه اللذين فيهما ماء لا ان  
موت احد من الناس بمعنى لا شنو اللاتم هو الضرب ؟ اللطم هو الضرب - [01:04:13](#)

اذن فعند اخذ الماء الى الوجه يجب ان اه ينقل الماء الى وجهه حال كونه غاسلا له. لا ان يضرب بيديه اللذين فيهما ماء لا ان  
يضرب بهما وجهه كما تفعل النساء وعوام الرجال عند المصيبة لأن هذا امر مشهور عند - [01:04:40](#)

النساء انهن يلطمن وجوههن عند المصائب. فإذا الإنسان ملي يبغى يغسل وجهه ما يضر بشو وجهه. بيديه وجهه اليدين المملوءة  
 بالماء فإن هذا لا يعتبر اش غسلا مكيتعتبرش غسلا هذا هو المعنى - [01:05:03](#)

- [01:05:21](#)